

مرسوم يتعلق بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية
من فئة 100 درهم بمناسبة السنة الدولية للشباب

مرسوم رقم 2.85.880 صادر في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة السنة الدولية للشباب¹

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإنشاء بنك المغرب، كما تم تعديله؛
وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في 9 محرم 1406 (25 سبتمبر 1985) المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة السنة الدولية للشباب؛
وبعد موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم قرر مجلس بنك المغرب اصدارها بمناسبة السنة الدولية للشباب.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية من فئة 100 درهم بصفة قانونية وتحتوي على المميزات الآتية:

- الوزن: 15 غراما؛
- المزيج: الفضة: 925 في الألف؛
- النحاس: 75 في الألف؛
- قطر الدائرة: 31 مليمترا؛
- الوجه: صورة جلالة الملك؛
- الظهر: رسم يمثل أقواس باب مغربية وفي وسطه العنصر الرئيسي للشعار الرسمي للسنة الدولية للشباب وهو عبارة عن مظهر جانبي لثلاثة وجوه مرسومة بشكل فني خاص؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3896 بتاريخ 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987)، ص 647.

في الاعلى: السنة الدولية للشباب؛

على اليمين: 1405؛

على اليسار: 1985؛

في الاسفل: مائة درهم بالارقام والحروف العربية.

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد ب 1.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986)

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.